ان الاعتراض على نفس العبارة كما تقتضيها القانون التوجيه لا يصح على طريق
المنع لكن على طريق المطالبة والاستدلال لان يعتبر من جانب صاحب العبارة محتاجا
مع تقرير صحة العبارة فيصح الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة
لكن هذا المتعقب ان هذا الاعتراض على نفس العبارة على طريق الابطال ان كان
من جانب المعلل لا ينفع المعلل وكذا لا ينفع الاعتراض على الدعوى الضمنية على
طريق المطالبة بعد منع المانع مدعاه او مدعاه الغير المدلل او مقدمة دليل الغير
المدللة لان الواجب عليه عند منع المانع اثبات ما منعه والاعتراض على العبارة
على طريق الابطال لا يفيد ذلك وكذا الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة
بل هو ان يرد الاعتراض على نفس العبارة على طريق الابطال من جانب المعلل استكبار
منه ان من المعلل ايا كنت او وكذا الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة
فمغلطة قال في الحاشية اشارة الى ما سبق وهو ان هذا انما كان بعد
اثبات ما منعه المانع فالمعلل مفحم انتهى يعني مفحم من جميع الوجوه لانه انتقل
الى ما هو غير مناسب للمقصود اصلا بدون اثبات ما وجب عليه وهو اثبات ما منع
ثم لو انتقل اليه بعد اثبات ما منع فهو ليس بمفحم من جميع الوجوه وبالجملة انه في
اربعة الاول نقض نفس التعريف والثاني نقض نفس التقسيم والثالث نقض
نفس الدليل والرابع نقض نفس العبارة سواء كانت عبارة التعريف او عبارة
التقسيم او عبارة الدليل قال في الحاشية انما حلت في نحو لا يا معنى النقض
الهدم والابطال فيه خرقته يبطل الدعوى الغير المدللة وابطال المقدمة الغير
المدللة قيد الكلام في النقض المصطلح المسموع بالاتفاق وبما غير مسموع
عند المحققين كما سبق انتهى وحاصل هذا السؤال الاعتراض على التقسيم بطريق
الابطال مثلا بان يقال هذا التقسيم باطل لانه مقارن بخروج نقض الدعوى الغير
المدللة ونقض المقدمة الغير المدللة وكل منهما داخل في المقسم وكل قسيم
شيء كذا فهذه باطل وحاصل الجواب منع للمقدمة التي اشتملت الصغرى

عليها

عليها ثانيا وهي كل منهما داخل في المقسم وسنده تحرير المراد من المقسم بان
قال المراد من المقسم النقض المصطلح او النقض المسموع بالاتفاق لا مطلقا واما طلب
الدليل مطلقا على المدعى مدللا او غيره فافهم او طلب الدليل مطلقا على المقدمة مدللة او غيرها
فلا يسمى كل منهما نقضا مطلقا اي مجردا عن قيد التفصيل بل يسمى نقضا تفصيليا اي نقضا
مقارنا بقيد التفصيل ولما فرغ من بيان احوال التصديق في المقالات الثلث اراد ان يبين
احوال ما يحتمل التصديق من المركب الناقص لم يذكره في كتابه اورده في بحث مستقل
فقال **فصل** وصدره بقوله اعلم ان المركب الناقص قيد محكوم به في القضية كلية مثلا هذا
اي المركب الناقص الذي كان قيد القضية تصديق معنى قال في الحاشية يعني انه وقع هذا
انسان ومي انتهى فقيل عليه بانه واذا كان المركب كذلك فيرد عليه ان يعلى ما هو قيد
معنى او على ما هو قيد القضية المنع المجازي التقوى مجردا او مع سنده مطلقا فمثال المركب
الناقص الذي كان قيد القضية كقولك الانسان حيوان حي كفظ انه حي مركب ناقص
قيد المحكوم به في هذه القضية فاعرف على ان يمنع منعا مجازيا كقولنا مجردا او مع
السند مطلقا ومنه او نقضا الى المشار اليه فقط او دون ان يمنع انه فان اثبت المعلل
روبته بدليل فلك ان تمنع منعا حقيقيا مجردا او مع السند مطلقا مقدمة ذلك
الدليل اي الدليل الذي اثبت به المعلل روبته المشار اليه او تعارضه اي تعارض
ان اثبت ذلك والدليل معارضة تحقيقية بان يثبت نقيض مدعى ذلك الدليل
او ما يستلزمه الشامل او نقيضه ان يبطل ان اثبت ذلك الدليل باحد امارات
وبما و استلزام حصول الفساد والمتفطن اي الطالب الذكي لا يخفى عليه ان
على المتفطن ذلك اي كل من الابحاث المذكورة من قبيل المعلل ثم وكذا
لا يخفى عليه جواب كل منهما من قبل المعلل اذ البحث هنا من الجانبين لان البحث في التصديق
الصريح منهما بلا فرق بينهما فاعرف واذا لم يمكن اي المركب الناقص قيد القضية
مثاله ام يمكن قيد القضية كان قال احد الاعلام احد غلام زيد وذا ليس بقيد
لشيء او حجة عن وهو انما ليس بقيد لشيء فلا يعترض عليه لضمير المجرور راجع

عبر ثم قولك هذا انسان وروح

لتخلف